



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات الرئاسية 2012



www.elections.eg

المنظمة لتصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢

يتم تصويت المصريين بالخارج وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ فى هذا الشأن على النحو التالى بيانه:

الاجراءات المتبعة قبل بدء عملية الاقتراع

يتأكد رئيس كل لجنة فرعية قبل بدء الاقتراع بوقت كاف مما يلى:-

أولاً: أن مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذى حددته لجنة الانتخابات الرئاسية لتباشر اللجنة الفرعية عملها آمن، ويمكن إحكام غلقه، ويتسع لممارسة العملية الانتخابية، و يتيح لرئيس اللجنة الإشراف الفعلى على صناديق الاقتراع.

ثانياً: توافر عدد كاف من صناديق الاقتراع .

ثالثاً: توافر عدد كاف من محاضر الإجراءات والفرز .

رابعاً: توافر كشوف الناخبين المسجلين أمام كل لجنة فرعية .

الإجراءات المتبعة أثناء عملية الاقتراع

أولاً: تبدأ عملية الاقتراع فى تمام الساعة الثامنة صباح كل يوم من أيام الاقتراع وفقاً لتوقيت كل دولة، بعد التأكد من خلو صناديق الاقتراع، بفتح محضر الاجراءات (النموذج رقم ٢١ انتخابات رئاسية) يثبت فيه رئيس اللجنة بداية عملية الاقتراع كما يثبت حضور ممثلى المرشحين أمام اللجنة مع مراعاة ما يلى:-

١- لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الفرعية، و يجب أن يكون من بين الناخبين المسجلين باللجنة و صادر له توكيل خاص من المرشح بحضور ومتابعة العملية الانتخابية، ويطلع رئيس اللجنة على التوكيل وبطاقة الرقم القومى الخاصة بالممثل، و يبلغ المرشح رئيس اللجنة باسم ممثله فى اليوم السابق على الاقتراع. وفى حالة عدم وجود ممثل لأى من المرشحين باللجنة الفرعية تبدأ عملية الاقتراع فى موعدها. و يقتصر دور ممثل المرشح على حضور ومتابعة ورصد عملية الاقتراع والفرز فى جميع مراحلها وتدوين ملاحظاته.

٢- يسمح لمنظمات المجتمع المدنى الصادر لها تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية متابعة ومشاهدة ورصد العملية الانتخابية دون التدخل فى سيرها بأى شكل من الأشكال.

٣- يسمح بالمتابعة الإعلامية لكافة وسائل الإعلام الصادر لها تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً للقواعد التى تضعها اللجنة فى هذا الشأن.

ويحظر على ممثلى المرشحين والمتابعين للعملية الانتخابية ما يلى :

١- التدخل فى عمل اللجنة الفرعية وعملية الاقتراع بأى شكل من الأشكال .

٢- ممارسة أى عمل من شأنه تعطيل أو عرقلة سير العملية الانتخابية.

٣-التأثير على الناخبين ،أو ممارسة أى نوع من أنواع الدعاية الانتخابية .

ثانياً: يتم التصويت بأحد طريقتين :

الطريق الأول: حضور الناخب بنفسه لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فى الدولة التى يقيم بها، وفى هذه الحالة يجب أن يطلع رئيس اللجنة على بطاقة الرقم القومى الخاصة بالناخب، وأى وثيقة معتمده من الدولة التى يقيم بها (وثيقة الإقامة ، رخصة قيادة سارية ، بطاقة طالب سارية،.....)، ثم يوقع الناخب قرين اسمه بكشف الناخبين بخطه أو ببصمة إصبعه، ويضع المظروف الذى يحوى بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص لذلك .
* ولا يجوز التصويت بموجب توكيل سواء خاص أو عام.

الطريق الثانى: التصويت عن طريق البريد ،وفى هذه الحالة على رئيس اللجنة استلام المظاريف الواردة بالبريد وفض المظروف الكبير، والتأكد من استكمال المستندات المطلوبة وإثبات كافة بيانات الناخب فى سجل الناخبين ،ثم وضع المظروف الصغير الذى يحوى بطاقة الاقتراع مغلقاً فى الصندوق المخصص لذلك .

ويتم استبعاد المظروف الوارد عن طريق البريد فى الحالات الآتية:

١- عدم غلق المظروف الكبير.

٢- إرسال المظروف إلى مقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية آخر غير الذى سجل اسمه به

٣- وصول المظروف لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية عن طريق آخر غير البريد.

٤- وصول مظاريف مجمهه لأكثر من ناخب لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية سواء بالبريد أو أى طريق آخر .

المنظمة لتصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢

٥- وصول المظروف لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بعد نهاية المدة المحددة للتصويت.

٦- عدم استكمال المستندات المطلوبة وهى :

(صورة بطاقة الرقم القومى - إقرار سرية التصويت مدوناً به رقم التسجيل - أى وثيقة معتمده من الدولة المقيم بها مثل : صورة من وثيقة إقامة الناخب فى الدولة التى يقيم بها أو صورة رخصة قيادة سارية أو صورة بطاقة طالب سارية.....) مع ملاحظة إنه لا يجوز تقديم صورة جواز السفر بدلاً من صورة بطاقة الرقم القومى.

٧- إذا تضمن المظروف الكبير أكثر من مظروف صغير،المخصص لبطاقة الاقتراع .

وعلى رئيس اللجنة إثبات بيانات المظاريف المستعبده فى سجل خاص بذلك ،ويتم تجميعها بعد نهاية مدة الاقتراع فى أظرف مغلقة يجمع عليها بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة ،وإرسالها للجنة العامة.

ثالثاً: فى تمام الساعة الثامنة مساء كل يوم من أيام الاقتراع حسب توقيت كل دولة يتأكد رئيس اللجنة الفرعية من عدم وجود ناخبين داخل مقر اللجنة،وتنتهى اللجنة عملها ويتم إحصاء عدد من اقترع فى ذات اليوم من واقع كشف الناخبين ،ويتم غلق فتحة الصندوق بمعرفة رئيس اللجنة ،ويتم إثبات ذلك بمحضر الإجراءات الخاص باللجنة (نموذج ٢١ انتخابات رئاسية)،ثم يتم غلق الحجرة ويجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة ويحتفظ رئيس اللجنة بالمفتاح الخاص بها.

رابعاً: وفى تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى يقوم رئيس اللجنة الفرعية بفتح اللجنة الفرعية ،بعد التأكد من سلامة الجمع الأحمر ،وفتح فتحة الصندوق ويتم إثبات ذلك بمحضر الإجراءات(نموذج ٢١ انتخابات رئاسية) ،مع مراعاة اتباع ذات الإجراءات المشار إليها سلفاً.

خامساً: فى تمام الساعة الثامنة من آخر أيام الانتخاب يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحصر أعداد الناخبين المتواجدين بمقر اللجنة ،و تغلق اللجنة مع السماح للناخبين المتواجدين بمقر اللجنة بالإدلاء بأصواتهم ، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة (نموذج ٢١ انتخابات رئاسية) .

الإجراءات المتبعة أثناء عملية فرز الأصوات

أولاً: فور إنتهاء عملية الاقتراع وغلق اللجنة الفرعية يقوم رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية بما يلى:

١- فتح صناديق الاقتراع ،وإفراغ محتوياتها.

٢- حصر عدد البطاقات داخل كل صندوق.

٣- فض المظاريف الصغيرة المحتوية على بطاقات الاقتراع ،بعد التأكد من عدم وجود أى علامة او اشارة لشخصية الناخب على المظروف ، وبدء عملية فرز الأصوات باستبعاد الأصوات الباطلة ، وإثبات عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح بمحضر الفرز (نموذج ٢٢ انتخابات رئاسية) .

٤- حصر الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح مع مراعاة أن الصوت يبطل فى الحالات الآتية:

- اختيار أكثر من مرشح.
- عدم اختيار أى من المرشحين.
- كتابة الناخب اسمه على بطاقة الاقتراع.
- وضع أى إشارة أو علامة مميزة على بطاقة الاقتراع ،أو على المظروف الصغير.
- تعليق الرأى المبدى على أى شرط.
- استخدام بطاقة اقتراع مغايره للمتاحة على الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية،أو طبع بطاقة اقتراع غير مكتمله.
- وجود أكثر من بطاقة اقتراع داخل المظروف الواحد.
- عدم غلق المظروف الذى يحوى بطاقة الاقتراع.

ثانياً: إثبات ما يلى بمحضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية :

إجمالى عدد الناخبين المسجلين أمام اللجنة الفرعية، وعدد الأصوات المستبعده ، وعدد الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم ، وعدد الأصوات الباطلة ، وعدد الأصوات الصحيحة .

ثالثاً: توضع كل من بطاقات الاقتراع الصحيحة ، والباطلة ، والأصوات المستبعده فى مظروف مستقل يغلق ، ويختتم بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة.

رابعاً: يقوم كل رئيس لجنة فرعية بإعلان نتيجة اللجنة فى حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المصرح لهم من لجنة الإنتخابات الرئاسية ويسلم صورة من كشف فرز الأصوات لمندوبى المرشحين (نموذج ٢٣ انتخابات رئاسية) ، بعد أن يوقع بالاستلام على النموذج المعد لذلك (نموذج ٢٤ انتخابات رئاسية) .



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢

خامساً: إرسال محاضر الإجراءات و الفرز ، و بطاقات الاقتراع ، و الأصوات المستعبده فور الإنتهاء من عملية الفرز إلى اللجنة العامة بوزارة الخارجية المصرية.

سادساً: تقوم اللجنة العامة باستلام نتائج الفرز و تجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية و كافة أوراق العملية الانتخابية .

سابعاً: تقوم اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين و إثبات إجمالى ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان فى محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة العامة .

ثامناً: يتم اخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بمضمون ما تم تجميعه من محاضر اللجان الفرعية ، و إرسال كافة المحاضر ، و أوراق العملية الانتخابية للجنة الانتخابات الرئاسية.